برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال
فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق
بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد
الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه
على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على
رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللمالك الرد وان لم
يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح
ويقاس بما ذكرناه حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض كما
كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة
وان بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه و
اعلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان
نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص
القيمة اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان
تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان
اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان
الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص
قيمة ولو غصب حمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح
ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها
وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت
عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغة
وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد
قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان
زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز

لزمه

لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه
وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى
عليها او اخرجت ولواد رجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف
تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما
بتحريمه حد وان جهل فلا حد وفي اكمالين يجب المهر الا ان تطاوعه
فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطئ المشتري
من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به
على الغاصب في الاظهر وان اجهل عالما بالتحريم فالولد رقيق
غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال
ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب
عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده
في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر
ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بناء وغراس
اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع وما لا فلا

قلت وكل من اثبتت يده على يد الغاصب فكالمشتري
والله اعلم **كتاب الشفعة** لا تثبت في منقول
بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر
في الاصح ولا شفعة في جار بيت على سقف غير مشترك وكذا
مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعة المقصودة
كحمام ورحا لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك
ولو باع دارا ولشريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم ونجوم كتابة واجرة ورأس مال سلم ولو شرط

Copyright © King Saud University